

Inference on The Abrogation of The Hadith Unanimously Not to Act Upon It, The Hadith of Umm Salamah, May God Be Pleased with Her, regarding the Pilgrim Returns in Ihram after He is Dissolved, If He Does Not Perform Tawaf Al-Ifadah on The Day of Sacrifice (Qurban Day) Before Evening, As an Example

الاستدلال على نسخ الحديث بالإجماع على ترك العمل به
حديث أم سلمة رضي الله عنها في عود الحاج محرماً بعد حله إذا
لم يطف يوم النحر قبل المساء نموذجاً

Dr. Mualla Bin Musaed Al-Milbaby*

Associate Professor of Islamic Studies (Al-Hadith & its Sciences), Faculty of Science and Arts at King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

د. معلا بن مساعد الملببي*

استاذ مشارك - قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية - كلية العلوم والآداب -
جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

Received: 15/11/2022 Revised: 1/3/2023 Accepted: 17/1/2023

تاريخ التقديم: 15/11/2022 تاريخ ارسال التعديلات: 1/3/2023 تاريخ القبول: 17/1/2023

الملخص: يهدف إلى توضيح منهج العلماء في الاستدلال على نسخ الحديث بالإجماع على ترك العمل به. وإثبات صحة استدلالهم ذلك. وبيان أثر إجماع الأمة الثابت في معارضة الحديث ومنعه من الاحتجاج به مع صحته. واتبعت فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وخلصت: الإجماع على ترك العمل بالنص الشرعي الثابت إجماعاً على نسخ حكمه فلو كان حكمه باقياً لبقِيَ العمل به ولم يترك. الاستدلال على نسخ الحديث بدلالة الإجماع على ترك العمل به منهج جرى عليه علماء الأمة من عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وهو قول جمهور العلماء من أهل الحديث والفقهاء والأصول. حديث أم سلمة رضي الله عنها في عود الحاج محرماً بعد حله إذا لم يطف يوم النحر قبل المساء حديث حسن ويرتقي بشأهه لدرجة الصحيح لغيره، وقد صححه جمع من الأئمة، ولم يضعفه سوى ابن حزم وبعض المعاصرين من العلماء وطلاب العلم. انعقد الإجماع على ترك العمل بما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها، والقول بما جاء به قول شاذ مخالف للإجماع، ولا يصح عن أحد قبل من ذكر من المعاصرين ومن قبلهم بقريب. إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وكان الإجماع على ترك العمل به فلا مناص من القول بنسخه، فمن المستحيل أن يثبت الأمر عن النبي ﷺ بحكم شرعي ثم تجمع الأمة على عدم العمل به، فالأمة معصومة من الإجماع على ضلالة كما جاء عنه ﷺ. صحة الاستدلال على نسخ حديث أم سلمة رضي الله عنها بالإجماع على ترك العمل به، والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، النسخ، ترك العمل، حديث، أم سلمة.

Abstract: The research seeks to explain and clarify the scholars' approach to deducing the hadith abrogation by unanimously renouncing working with it and verifying their argument and claims with evidence. It also explains how the nation's prevailing consensus affected the hadith's opposition and its inability to be invoked despite its veracity. It used an inductive-deductive approach. Its primary outcomes includes: Unanimity is required to end the abovementioned religious law's mandate and to repeal its verdict. The method used by the nation's experts from the era of the Prophet's companions, may God be pleased with them, and after them, is the inference on the abrogation of the hadith with the indication of the unanimity of rejecting working with it. This is the opinion of most experts on hadith, jurisprudence, and origins. The hadith of Umm Salamah, may God be pleased with her, in the pilgrim returns to Ihram after he is dissolved, if he does not perform Tawaf al-Ifadah on the day of sacrifice (Qurban Day) before evening, is an agreed-upon hadith. Its witness rises to the level of authenticity for others. It was authenticated by several imams, and only Ibn Hazm and some contemporary scholars and students of knowledge weakened it. There was an agreement to forego reciting what was mentioned in Umm Salama's hadith, may God be pleased with her, and to stick with the odd saying that went against the general opinion. It is unavoidable that the hadith on the authority of the Prophet, may God bless him and grant him peace, will be revoked if it is generally agreed that it should not be followed. Peace be upon him, as it was spoken about him.

Keywords: Consensus, Abrogation, Abandonment, Work, Hadith, Umm Salamah.

المقدمة

- المبحث الرابع: الاستدلال على نسخ حديث أم سلمة رضي الله عنها بالإجماع على ترك العمل به.
- الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس، وفيه فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث فيما يلي:

- بيانه لأثر إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث، ومنهج العلماء في الاستدلال به على نسخ الحديث، الذي يسفر عن أهمية "معرفة ناسخ الحديث من منسوخه وفائدتها العظيمة، التي لا يستغني عنها العلماء ولا ينكرها إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام" (4).

- تخرجه لموقف الأمة من الأحاديث الصحيحة التي أجمعت على ترك العمل بها، حتى لا يُزعم أنها مشافة للنبي ﷺ ترد عليه قوله الثابت عنه.

الدراسات السابقة:

- لا توجد دراسة مستقلة سابقة فيما أعلم تناولت الاستدلال على نسخ الحديث بالإجماع على ترك العمل به.

أسباب اختياره:

- كانت أهمية الموضوع وعدم وجود دراسة سابقة حوله دافعا لي على اختياره إسهاما في خدمة السنة النبوية بتقديم نموذجاً للاستدلال على نسخ الحديث بإجماع الأمة على ترك العمل به، يتضح من خلاله أثر إجماعهم الثابت في معارضة الحديث ومنعه من الاحتجاج به مع صحته، ومنهج الأئمة في ذلك.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الشقين التاليين:

- الأول: وجود أحاديث صحيحة انعقد إجماع الأمة على ترك العمل بها قد يحدث إشكالاً لدى البعض، فهو يحتاج لتفسير.
- الثاني: غياب أثر إجماع الأمة الثابت في معارضة الحديث ومنعه من الاحتجاج به مع صحته عن الكثير من طلاب العلم، فيبادرون بالعمل بالحديث إذا صح عندهم دون معرفتهم لموقف الأئمة وأهل العلم منه.

أهدافه:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

- توضيح منهج العلماء في الاستدلال على نسخ الحديث بالإجماع على ترك العمل به.
- إثبات صحة استدلالهم ذلك.
- بيان أثر إجماع الأمة الثابت في معارضة الحديث ومنعه من الاحتجاج به مع صحته.
- تفسير إجماع الأمة على ترك العمل ببعض الأحاديث الصحيحة ومخالفة مقتضاها.

منهج البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فمن المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة قد يعرض لها ما يوجب ترك العمل ببعضها، فكم من حديث صحيح ذهب الأئمة إلى العمل بخلاف مقتضاه، وانعقد الإجماع على ترك العمل به. وإذا أجمع أهل العلم على ترك العمل بحديث صحيح دل إجماعهم على نسخ حكمه بنص شرعي حتى مع عدم علمنا بالنص. فالنسخ من خصائص النصوص، والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ وإنما يستدل به عليه. ومن أهم العلوم وأصعبها ناسخ الحديث ومنسوخه، مر ابن عباس رضي الله عنهما بقاص يقص فوكزه برجله، ثم قال له: "هل تدري الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. فقال له: هلكت وأهلك" (1)

وقال الزهري: "أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث ومنسوخه" (2) فإذا كان هذا هو حال الفقهاء في زمن الزهري فكيف فيمن بعدهم ومن دونهم في العلم والفقهاء.

والإجماع من طرق معرفة النسخ، وهو أن تُجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ لئن لا تجتمع على الخطأ (3).

وقد رغبت أن أقدم نموذجاً للاستدلال على نسخ الحديث بإجماع الأمة على ترك العمل به، يتضح من خلاله أثر إجماعهم الثابت في معارضة الحديث ومنعه من الاحتجاج به مع صحته، ومنهج الأئمة في الاستدلال بذلك، وأهمية تلك الأحكام الواردة على الحديث التي يجب العلم بها ومراعيتها قبل القول والعمل بالحديث، وخطر الهجوم على النص النبوي فور ثبوته والاحتجاج به والاستنباط منه مع الجهل أو الغفلة عن ما قد يعتريه من أحكام التعارض وأسس الجمع والتوفيق والترجيح، وعدم الاعتناء بفقهاء سلف علماء الأمة وما اتفقوا على العمل به من النصوص النبوية وما انعقد إجماعهم على ترك العمل به منها فدل على نسخه.

ووسمته بـ (الاستدلال على نسخ الحديث بالإجماع على ترك العمل به، حديث أم سلمة رضي الله عنها في عود الحاج محرماً بعد حله إذا لم يطف يوم النحر قبل المساء نموذجاً)، فتألف من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

- المقدمة، وفيها: خطة البحث، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه.
- التمهيد، وفيه: معنى الإجماع والنسخ، وأنواع النسخ والمنسوخ، وبيان طرق معرفة الناسخ والمنسوخ.
- المبحث الأول: نسخ الحديث بدلالة الإجماع على ترك العمل به.
- المبحث الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها في عود الحاج محرماً بعد حله إذا لم يطف يوم النحر قبل المساء. تخريجه وحكمه.
- المبحث الثالث: انعقاد الإجماع على ترك العمل بحديث أم سلمة رضي الله عنها.

(1) الناسخ والمنسوخ، ابن شهاب الزهري، ص: 14، وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه مثله.

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (19/2) 0.

(3) الفقيه والمتفقه، الخطيب (339/1).

(4) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي -، القرطبي (66/2).

هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفق مايلي:

1. حرصت على الاعتناء بأقوال الأئمة في موضوع البحث ومباحثه واستقرائها واستنباط آرائهم ومذاهبهم منها والاعتماد عليها في مادته العلمية.
 2. وثقت المنقول من أقوال الأئمة وأراءهم بعزوه إلى مصادره الأصلية، وإن تعذر فلإلى أقدم مرجع وقفت عليها فيه.
 3. جمعت طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها وخرجتها ودرست أسانيدها.
 4. ترجمت لرجال أسانيدها على النحو التالي:
- أ- إذا كان الراوي من رجال أحد الكتب الستة اكتفيت بترجمته من التقريب للحافظ ابن حجر.

ب- إذا لم يكن الراوي من رجال التقريب عرفت به من مظانه بإيجاز.

ت- توسعت في ترجمة محمد بن إسحاق للاختلاف الواسع فيه ولكون مدار أسانيد حديث أم سلمة رضي الله عنها عليه، فأوردت أقوال الأئمة فيه، ثم بينت ما ترجح لدي في الحكم عليه.

5. أعطيت كل إسناد الحكم الذي رأيت أنه يليق به، ثم بينت ما ترجح لدي من حكم على الحديث بمجموع طرقه وشواهده. مسترشداً بأقوال الأئمة في ذلك كله.

6. أثبت أن الاستدلال على نسخ الحديث بدلالة الإجماع على ترك العمل به منهج جرى عليه علماء الأمة من عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من خلال أقوالهم وصنيعهم.

7. أثبت صحة الاستدلال على نسخ الحديث بالإجماع على ترك العمل به.

8. عرفت بمن يحتاج إلى التعريف من الأعلام المذكورين في أثناء البحث.

9. عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة والآية بعدها مباشرة.

وأسأل الله العون والسداد

التمهيد: وفيه معنى الإجماع والنسخ، وذكر أنواع النسخ والمنسوخ، وبيان طرق معرفة الناسخ والمنسوخ.

أولاً: معنى الإجماع (5):

له في اللغة معنيان أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا. إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ يونس آية (71)؛ أي اعزموا. وقوله ﷺ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. (6)؛ أي لم يعزم.

وثانيهما: الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا. إذا اتفقوا عليه.

وأما في الاصطلاح: فتعددت تعاريف العلماء له واختلفت، ومنها ما عرفه به الصرصري بقوله: "اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني" (7).

والمقصود بالإجماع على ترك العمل بالحديث هو اتفاق الصحابة أو التابعين أو من بعدهم على ترك العمل به، وما كان كذلك فلا يجوز العمل به إن تحقق الإجماع، وهو منهج متفق عليه بين أهل العلم.

ثانياً: معنى النسخ:

النسخ لغة: قال ابن فارس: "النون والسين والخاء، أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه". وقال آخرون: "قياسه تحويل شيء إلى شيء". قالوا: "النسخ نسخ الكتاب، والنسخ أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالأية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بأية أخرى. وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب، وتناسخ الورثة، أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم، ومنه تناسخ الأزمنة والقرون". قال السجستاني: "النسخ أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى". قال: "ومنه نسخ الكتاب" (8).

وللنسخ في اللغة معنيان:

- المعنى الأول: الإزالة، وهو نوعان.

الأول: إزالة بعوض أو بديل، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي أذهبته وحلت هي محله. ويقال: نسخت آية كذا آية كذا، إذا جاءت الآية الثانية بحكم رفع حكم الآية الأولى.

والثاني: إزالة بغير عوض أو بديل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الحج: [52].

المعنى الثاني: النقل، مثل نسخ الكتاب، أي نقل ما فيه إلى آخر. ومنه قوله تعالى: ﴿لَنْ نَسْتَنْسِخَ مَا كُنْتُمْ نَعْمَلُونَ﴾ [29] أي نقله لصحف الملائكة.

النسخ اصطلاحاً: فيه خلاف بين العلماء، وهو مبني على اختلافهم هل النسخ رفع وإزالة للحكم، أم بيان لانتهاه أمد الحكم.

فعلى الأول عُرِفَ النسخ بأنه: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر". وبه قال الجويني، والقاضي أبو بكر، والغزالي، وابن الحاجب، والأمدي، وابن قدامة، وابن تيمية (9).

وعلى الثاني عُرِفَ النسخ بأنه: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه". وبه قال أبو إسحاق الاسفراييني، والبيضاوي، وأبو المظفر السمعاني، والسرخسي، واختاره ابن حزم والبيضاوي (10).

(8) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (424/5).

(9) ينظر: متن الورقات، الجويني، (ص:13)، المنحول في تعليقات الأصول، الغزالي، (290/1)؛ الإحكام، الأمدي، (115/3)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، (34/4)، معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ابن الأثير، (145/1). روضة الناظر وجنة المناظر، وابن قدامة (69/1)؛ الإجماع في شرح المنهاج، السبكي، (227/2)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (274/13).

(10) ينظر: أصول البيضاوي، البيضاوي (220/1)، قواعد الأدلة في الأصول، السمعاني، (417/1)؛ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (463/4)، أصول السرخسي، (74/2)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (99/1).

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، (253/1)؛ متن الورقات، الجويني، (ص:14)؛ الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، (46/1)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (130/1)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، (135/2).

(6) سنن أبي داود بأحكام وتعليقات الألباني، السجستاني، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ص (430)، (2454)؛ الترمذي، سنن الترمذي بأحكام وتعليقات الألباني، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ص (181)، (730). وأشار إلى وقفه على حفصة رضي الله عنها، وضحح الألباني رفعه.

(7) شرح مختصر الروضة، الصرصري (5/3).

رابعاً: بيان طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:

لمعرفة ذلك طرق منها:

أن ينص عليه الشارع، نحو قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضًا
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: 65].

1- ونحو قوله ﷺ: "نحيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونحيتكم عن لحوم
الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونحيتكم عن النبيذ إلا في سقاء
فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً" (15).

2- معرفة التاريخ، بأن يعلم بطريق صحيح أن أحد الدليلين المتنافيين متأخر عن
الآخر، فيحكم بأنه ناسخ له، كأن يقول الراوي: هذه الآية نزلت قبل تلك
الآية، أو في سنة كذا والأخرى في السنة التي بعدها (16).

ومثل قول سهل بن سعد: "حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن
الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر
بالإجماع بعد" (17).

3- الإجماع على النسخ، قال الشافعي: "ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر
عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن
الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة" (18).

وقال القرطبي: "فاذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع استند إلى نص
ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه
نسخ وبقي سنة يقرأ ويروى، كما آية عدة السنة في القرآن تتلى" (19).

وقال الزركشي عن حديث من غل صدقته إنا أخذوها وشطر ماله: "انفقت
الصحابة على ترك استعمالهم لهذا فدل عدولهم عنه على نسخه" (20).

المبحث الأول: نسخ الحديث بدلالة الإجماع على ترك العمل به.

من المعلوم الثابت أنه لا ينسخ ولا يُنسخ إلا النص الشرعي، وعليه فلا نسخ
بعد انقطاع الوحي بموت النبي ﷺ، والإجماع لا ينسخ بالاتفاق وإنما يدل على
وجود نص ناسخ.

قال ابن الطيب: "فلو اتفقوا على خلاف النص لدل ذلك على نص ناسخ لم
يقولوه، نحو إجماعهم على أن لا غسل على من غسل ميثاً، وينبغي أن يضاف

ابن الطيب (393/1)؛ الإحكام، ابن حزم، (505/4)؛ نواسخ القرآن، ابن الجوزي
(25/1).

(15) الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل
لحوم الأضاحي بعد ثلاثة وبيان نسخه، (1563/3)، (1977).

(16) ينظر: الإجماع، السبكي، (261/2)؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية
الأندلسي (191/1).

(17) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (ص: 41)، (215)؛ صحيح ابن
حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان البستي، (453/3)، (1179).

(18) اختلاف الحديث، الشافعي، (ص: 487).

(19) الجامع لأحكام القرآن (66/2).

(20) البحر المحيط في أصول الفقه، (227/3).

والأول هو الراجح، وهو الذي رجحه الجمهور؛ لأنه التعريف الجامع المانع،
الذي يشمل جميع أنواع النسخ ولم يهمل منها شيئاً، ويمنع دخول ما ليس منه
فيه، وهو أيضاً مرتبط بمعناه اللغوي ارتباطاً وثيقاً.

ثالثاً: أنواع الناسخ والمنسوخ:

نسخ القرآن بالقرآن: مثاله آيتنا العدة في قوله تعالى:

1- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
البقرة: [٢٣٤].

2- نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ سنة النبي ﷺ الفعلية (استقبال بيت
المقدس) بهذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِئِكَ
قِبَلَةَ تَرَضُّبَهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾
البقرة: [١٤٤].

3- نسخ القرآن بالسنة: مثاله قوله ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث) (11).

قيل: إنه نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

4- نسخ السنة المتواترة بمثلها، والسنة الأحاد بمثلها وبالمتواترة، وأيضاً نسخ
السنة المتواترة بالأحاد على الصحيح.

ومثال نسخ السنة الأحاد بمثلها ما جاء عند مسلم: أنه قيل لرسول الله ﷺ:
"يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله
ﷺ: إنما الماء من الماء" (12)، فقد نسخ بقوله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها
الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل". متفق عليه (13).

والمتفق عليه عند العلماء من ذلك نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة
والسنة الأحاد بالسنة المتواترة، واختلفوا فيما سواهما. والمقام هنا لا يتسع
لتفصيل ذلك الخلاف ومناقشته (14).

(11) رواه ابن ماجه في سننه، (ص461)، (2713)، وأبو داود في
سننه، (ص509)، (2870)، والترمذي في سننه، (ص478)، (2120)، جميعهم من طريق
إسماعيل بن عياش، حدثنا شريح بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول. فذكره. وصححه الألباني في أحكامه على سننهم. وهو عند غيرهم.

(12) الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (269/1)،
(343).

(13) الصحيح، البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (110/1)، (287)؛
الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء
الختانين، (271/1)، (348).

(14) للاستزادة ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، (344/2)؛ المتعمد في أصول الفقه،

والتابعون نصحهم في ذلك نصح الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن أبي الزناد: "كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة" (28). وقال مالك: "وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره".

وقال أيضاً: "رأيت محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه. يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث".

ولم يخالف علماء الأمة وأئمتها منهج الصحابة والتابعين بل لزموه وكانوا يستدلون على نسخ الحديث بترك الرعييل الأول العمل به، قال مالك بعد أن أورد أمثلة للأحاديث التي لم يُعمل بها: "بقي الحديث غير مكذب به ولا معمول به، وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو أصحاب النبي ﷺ من الصحابة-رضي الله عنهم-، وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد لما جاء وروي، فيتروك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به". وقال ابن القاسم وابن وهب: "رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث".

والشافعي قدم الإجماع على النص في ترتيب الأدلة، وقال فيما رواه البيهقي بسنده إليه: "الإجماع أكثر من الخبر المنفرد".

ولم يخرج الترمذي في سننه إلا الأحاديث المعمول بها كما نص عليه في كتاب العلل، فقال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير ولا سفر ولا مطر)، وحديث النبي ﷺ أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) (29). وقال ابن رجب: "فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به" (30).

وقال الجصاص: "وأما الاستدلال بالإجماع على النسخ فقد ذكره عيسى بن أبان رحمه الله، وذلك أنه قال: إذا روي خبران متضادان والناس على أحدهما فهو الناسخ للآخر. فاستدل بالإجماع على النسخ" (31).

ونقل الزركشي والشوكاني عن ابن برهان أنه قال في الوجيز: "إذا ذكر واحد من المجمعين خبراً عن الرسول عليه السلام يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع يجب عليه ترك العمل بالحديث والإصرار على الإجماع". ونسبناه للجمهور؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا

النسخ إلى ذلك النص؛ لأن الأمة كالناقلة له، والمخبر بالنص الناسخ لا يكون هو الناسخ" (21).

وقال الغزالي: "الإجماع لا يُنسخ به إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نسخ في الإجماع بالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة" (22).

وقال الماوردي حينما تكلم عن ضروب السنة في مقابلة الإجماع: "والضرب الثاني أن يكون الإجماع منعقداً على خلاف السنة فتدل مخالفة الإجماع للسنة على أنها منسوخة أو نقلها غير صحيح، فيكون ذلك موجبا لترك السنة والعمل على الإجماع" (23).

وقال السبكي: "هذا هو رأي الجماهير، أعني أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به" (24).

وقال الزركشي: "والتحقيق أن الإجماع لا يُنسخ به؛ لأنه لا ينعقد إلا بعد الرسول، وبعده يرتفع النسخ، وإنما النسخ يُرفع- يعني للنبي ﷺ بدليل الإجماع" (25).

والإجماع على ترك العمل بالنص الشرعي الثابت إجماع على نسخ حكمه فلو كان حكمه باقياً لبقى العمل به ولم يترك. وهو منهج مطرد جرى عليه عمل الأئمة، فكم من الأحاديث الثابتة الصحيحة انعقد الإجماع على ترك العمل بها في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم وما ذاك إلا عن علم بلغهم.

وهذه أمثلة من أقوالهم وصنيعهم تؤكد أنه هو المنهج المطرد عندهم:

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إن صححت عنه الرواية يشدد في رواية الحديث إن كان العمل على خلافه، قال عياض: "روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: أُحْرَجَ بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه" (26).

وهذا أبو الدرداء رضي الله عنه يفتي بما عليه العمل ويترك القول بما خالفه من الحديث مع علمه به، قال ابن أبي حازم: "كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب، فيقال: إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال. فيقول: وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك".

قال الجويني عن الخبر إذا بلغ الصحابة رضي الله عنهم وعملوا بخلافه ذاكين له: "فيتعين حمل عملهم مع الذكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ، وليس ما ذكرنا تقدماً لأقضيتهم على الخير وإنما هو استمسك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب" (27).

(21) المعتمد في أصول الفقه، (402/1).

(22) المستصفى في علم الأصول، الغزالي ص (101).

(23) الحاوي الكبير، الماوردي، (105/16).

(24) الإجماع، (254/2).

(25) البحر المحيط، (227/3).

(26) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (22/1). وقد بحث عنه فلم أجده عند غيره.

(27) البرهان في أصول الفقه، الجويني، (190/2).

(28) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (22/1).

(29) رواه أحمد في مسنده (183/13)، (7762)، عن عبد الرزاق، ورواه الترمذي في سننه ص (342)، (1444)، وصححه الألباني في أحكامه على سنن الترمذي.

(30) بيان فضل علم السلف على علم الخلف، ابن رجب، ص (50،51).

(31) الفصول في الأصول، (288/2).

سلبه)، ومن مثل هذا كثير، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان" (40).

وقال الزركشي: "حديث من غل صدقته، فقال ﷺ: (إنا آخذوها وشطر ماله). اتفقت الصحابة على ترك استعمالهم لهذا، فدل عدولهم عنه على نسخه" (41).

وذكر النووي طرق معرفة الناسخ والمنسوخ، وقال: ومنه ما عرف بدلالة الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة (42).

وذكر قول الترمذي في كتابه العلل السابق (43): "ثم قال: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه" (44).

وقال ابن رجب: "وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة، المسلك الأول أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء" (45).

وقال الشريبي: "حديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع" (46). وقال المناوي: "حديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ إما بحديث لا يحل دم إمريء مسلم إلا بإحدى أمور ثلاث، وإما بأن الإجماع دل على نسخه" (47).

وكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي معنا ذكر جمع من العلماء أنه منسوخ بالإجماع على ترك العمل به كما سيأتي في المبحث الرابع. وبهذا تقرر أن الاستدلال على نسخ الحديث بدلالة الإجماع على ترك العمل به منهج جرى عليه علماء الأمة من عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وهو قول جمهور العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول.

المبحث الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها في عود الحاج محرماً بعد حله إذا لم يطف يوم النحر قبل المساء.
تخرجه وحكمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَتْ: فَصَارَ إِلَيَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بُنَى زُرْعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ (48) مُتَمَصِّصِينَ (49). قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبُ: (هَلْ أَفْضَتْ بَعْدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ. قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا،

(40) البيان والتحصيل، ابن رشد، (320/9).

(41) البحر المحيط، (227/3).

(42) التقريب والتيسير، النووي، ص (20).

(43) تقدم ذكره في ص (12).

(44) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، (218/5).

(45) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب، (87/3).

(46) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشريبي (531/2).

(47) نقله عنه، البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (33/5).

(48) لم أف على أمه.

(49) أي لابس كل منهما القميص.

يتطرق إلى الإجماع، فالإجماع أولى، لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص فإنه يقبله.

وابن تيمية ذكر الإجماع في جملة ما يصح أن يكون معارضاً للحديث ويدل على ضعفه أو نسخه، فقال: "اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع" (32).

وكان من صنيع العلماء إثبات نسخ بعض الأحاديث بدلالة الإجماع على ترك العمل بها.

فهذا الجصاص ذكر أمثلة للأحكام التي لم يعلم زوالها إلا من طريق الإجماع، فقال: "نحو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) (33)، وحديث سلمة بن المحقق ﷺ فيمن وطئ جارية امرأته، فقال ﷺ: (إن كانت طواعته فعله مثلها وهي له، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها) (34). وحديث النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ فيمن وطئ جارية امرأته (أنها إن كانت أذنت له جلد مائة) (35). ثم قال: "فهذه الأحكام التي ذكرناها لم يثبت نسخها إلا بدلالة الإجماع عليه" (36).

وقال الخطابي في الرجل يقع بجارية امرأته وقول رسول الله ﷺ إن كان استكرهها فهي عتيقة وعليه مثلها: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية (37)، وقال البيهقي: "حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به - يعني حديث إن كان استكرهها - دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود" (38).

وقال ابن رشد: "والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي ﷺ في مناع الزكاة (إنا آخذها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) (39)، وما روى عنه في (حريسة الجبل أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال)، وما روي عنه (من أن من أخذ بصيد في حرم المدينة شيئاً فلمن أخذه

(32) مجموع الفتاوى، (247/20).

(33) رواه الطيالسي في مسنده (76/4)، (2314)، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التؤمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأحمد في مسنده (534/15)، (9862)، من طريق ابن أبي ذئب. وهو عند غيرهما.

(34) رواه أحمد في مسنده (252/33)، (20060)، عن عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، قال سمعت الحسن، عن سلمة بن المحيق رضي الله عنه.

ورواه أبو داود في سننه، ص (801)، (4460)، حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحيق رضي الله عنه. وهو عند غيرهما. وضعفه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود.

(35) رواه ابن ماجه في سننه، (ص 434)، (2551) من طريق قتادة. ورواه النسائي في سننه (ص 520)، (3362)، من طريق خالد بن عرفطة، كلاهما عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وقد ضعفه الألباني في أحكامه عن سننهما.

(36) الفصول في الأصول، (288).

(37) معالم السنن، الخطابي، (332/3).

(38) السنن الكبرى، البيهقي، (240/8).

(39) ورواه أبو داود في سننه، (ص 272)، (1575)، حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بجز بن حكيم، ح وثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بجز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكره.

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين (ع) (61).

محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطليبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها، (خت م 4)، اختلف فيه، ومن أقوال الأئمة فيه، ويمكن تقسيم أقوالهم فيه إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

أولاً المرحون:

قال هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب، حدث عن امرأتى فاطمة بنت المنذر وأدخلت علي وهي بنت تسع سنين وما رآها رجل حتى لقيت الله. لكن قال سفيان: أخبرني ابن إسحاق أنها حدثته وأنه دخل عليها. وقال أحمد: وقد تمكن أن يسمع منها تخرج إلى المسجد أو خارجه فسمع والله أعلم. وقال الذهبي: هشام صادق في يمينه فما رآها، ولا زعم الرجل أنه رآها بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها صورة أبدا.

وقال حماد بن سلمة: لولا الاضطراب ما حدثت عن محمد بن إسحاق.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، يكتب حديثه.

ثانياً الموثقون:

قال الزهري: لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذاك الأحوال. يريد محمد بن إسحاق.

وقال ابن المبارك: إنا وجدناه صدوقاً. قالها ثلاث مرات.

وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث. وقال شعبة مرة: صدوق في الحديث.

وقال سفيان: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة فما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه، إلا أنهم اتهموه بالقدر.

وقال يزيد بن هارون: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين.

وقال علي بن المديني: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه فهذا يدل على صدقه. وقال مرة: ثقة.

قال أبو زرعة: صدوق.

وقال ابن عدي: وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهى أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به.

وقال ابن حجر: صدوق يدل، ورمي بالتشيع والقدر.

ثالثاً من فصل فيه، ومن تعددت فيه أقواله:

قال أحمد: هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعت. وقال: كان رجلاً يشتبه الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

(61) المرجع السابق، ص (89).

يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ الْيَسَاءِ، فَإِذَا أُمْسِيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِحَدِّهَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرْمًا، كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْتُمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ).

* تخریج الحديث:

هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها. وله عن ابن إسحاق طريقان، الأول طريق محمد بن أبي عدي، وقد رواه عنه أربعة، أحمد، وابن معين، ومحمد بن بشار، وبكر بن خلف.

فرواية أحمد أخرجها في المسند (50)، قال: ثنا محمد بن أبي عدي.

ورواية ابن معين أخرجها أبو داود في سننه (51)، قال: حدثنا أحمد، ويحيى بن معين، المعنى واحد.

والطبراني في الكبير (52)، قال: حدثنا معاذ بن المثني، ثنا يحيى بن معين.

والحاكم في المستدرک (53)، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أبو المثني العنبري - وهو معاذ بن المثني -، ثنا يحيى بن معين. ومن طريق الحاكم رواها البيهقي في السنن الكبرى (54).

ورواية محمد بن بشار أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (55)، قال: حدثنا محمد بن بشار.

ورواية بكر بن خلف أخرجها الطحاوي في أحكام القرآن (56)، قال: حدثنا عبيد بن محمد البزار، قال: حدثنا بكر بن خلف.

أربعتهم قالوا: ثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن إسحاق، به.

والثاني طريق إبراهيم بن سعد، أخرجه أحمد في المسند (57)، قال: ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي - هو إبراهيم بن سعد -، عن ابن إسحاق. فذكره بمعناه من طريق ابن أبي عدي.

ومن طريق أحمد رواه الطبراني في الكبير (58).

* رجال إسناده:

محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدده، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، (ع) (59).

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين (ع) (60).

(50) (29/6)، (26530).

(51) كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، ص (347)، (1999).

(52) (412/23)، (991).

(53) (65/1)، (1800).

(54) (137/5)، (9383).

(55) (312/4)، (2958).

(56) (197/2)، (1558).

(57) (303/6)، (26629).

(58) (412/23)، (992).

(59) التقريب، ابن حجر، ص (465).

(60) المرجع السابق، ص (601).

وقد صحح الحديث ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه كما تقدم، وابن جماعة⁽⁷⁰⁾ والنووي⁽⁷¹⁾، ومحمد بن علي الأثيوبي⁽⁷²⁾. وقال البنا: سنده

جيد. وقال البلقيني: إسناده جيد. وقال السخاوي: وإسناده جيد، وإن كان فيه محمد بن إسحاق لكنه صرح بالتحديث. وقال الأمير الصنعاني: حسن. وقال الألباني: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم رجال مسلم، إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا مقروناً، وقد صرح بالتحديث⁽⁷³⁾.

وقد توبع عليه أبو عبيدة تابعه خالد مولى الزبير بن نوفل، فقد روى أحمد في المسند⁽⁷⁴⁾، قال: حدثني يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن خالد مولى الزبير بن نوفل، قال: حدثني زينب ابنة أبي سلمة، عن أمها أم سلمة. هذا الحديث. ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني في الكبير⁽⁷⁵⁾.

* رجال إسناده:

محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، الأسدي، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة (ع)⁽⁷⁶⁾.

يزيد بن رومان، المدني، أبو روح، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وروايته عن أبي هريرة مرسل (ع)⁽⁷⁷⁾.

خالد مولى الزبير بن نوفل، لا يدري من هو⁽⁷⁸⁾.

فإسناده ضعيف لجهالة خالد مولى الزبير.

وللحديث شاهد من حديث أم قيس بنت محسن.

رواه محمد بن إسحاق، قال: أبو عبيدة، وحدثني أم قيس ابنة محسن، وكانت جارة لهم، قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقصبين عشية يوم النحر، ثم رجعوا إليّ عشاء، فمضت على أيديهم، يجملونها. قالت: فقلت: أي عكاشة، ما لكم خرجتم متقصبين، ثم رجعتنم ومضتكم على أيديكم تجملونها؟ فقال: (خير يا أم قيس كان هذا يوماً قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجفرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم تطف به صرنا حُرماً كهيبتنا قبل أن نرمي الجفرة حتى تطوف به، فأمسينا ولم تطف، فجعلنا فمضنا كما ترين).

* تحريج الحديث:

جاء عن ابن إسحاق بطريقين، الأول طريق محمد بن أبي عدي، أخرجه أحمد في المسند⁽⁷⁹⁾ في سياق حديث أم سلمة المتقدم ويسنده نفسه. وأشار إليه

(70) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة، ص (1187).

(71) المجموع شرح المهذب، النووي، (165/8).

(72) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأثيوبي، (95/24).

(73) صحيح أبي داود، الألباني، (240/6).

(74) (303/6)، (26630).

(75) 23: 412، (993).

(76) التقريب، ابن حجر، ص (471).

(77) المرجع السابق، ص (601).

(78) ينظر: الإكمال لرجال أحمد، الحسيني، ص (120)؛ تعجيل المنفعة، ابن حجر (116/1).

(79) (29/6)، (26530).

وقال: أما في المغازي واشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا. ومد يده وضم أصابعه.

قال ابن معين: كان محمد بن إسحاق ثبتاً في الحديث. وقال مرة: ثقة ولكنه ليس بحجة. وقال مرة أخرى: لا تستثبت بشيء يحدثك به ابن إسحاق، فإن ابن إسحاق ليس بقوي في الحديث وكان يرمي بالقدر. وقال مرة أخرى: ما أحب أن احتج به في الفرائض.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين، قلت: كيف محمد بن إسحاق عندك؟ قال: ليس هو عندي بذلك. ولم يثبت وضعفه ولم يضعفه جداً، فقلت له: ففي نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا كان صدوقاً.

وقال الذهبي: كان أحد أوعية العلم حبراً في معرفة المغازي والسير، وليس بذلك المتقن فأنحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه مرضى.

قلت: أرجح الأقوال وأعد لها فيه أنه برتبة الصدوق، وهو قول أغلب الأئمة، مع ما فيه من التدليس والبدعة.

أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة، لا يعرف اسمه، قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه ولا أعلم أحداً سماه، وهو ابن عبد الله بن زمة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وأمّه زينب بنت أم سلمة. وكذا قال أبو حاتم الرازي⁽⁶²⁾.

قال الزبير بن بكار: وكان شريفاً مطعماً، وكان ينزل الفرش، وكان كثير الضيفان⁽⁶³⁾.

وقال ابن حزم: كان من رؤساء قريش، إلا أنه يضعف في الحديث⁽⁶⁴⁾. وقال أيضاً: وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث ولا معروفاً بالحفظ⁽⁶⁵⁾.

ووثقه الذهبي⁽⁶⁶⁾. وقال ابن حجر: مقبول⁽⁶⁷⁾.

عبد الله بن زمة بن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، القرشي، الأسدي، ابن أخت أم سلمة زوج النبي، صحابي جليل رضي الله عنه. يقال قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين⁽⁶⁸⁾.

زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم، المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها⁽⁶⁹⁾.

قلت: إسناده حسن لحال ابن إسحاق، فإنه صدوق، والتهمة بتدليسه منتفية فقد صرح بالتحديث، وأما تضعيف ابن حزم لأبي عبيدة فلا يلتفت إليه فهو معروف بالتشدد في الجرح، فقد انفرد بتضعيف جماعة اتفق الأئمة على توثيقهم. وما يدل على تشدد ابن حزم في تضعيف أبي عبيدة أن الإمام مسلم روى له حديثاً واحداً منفرداً في الصحيح، وهو قليل الحديث، وقد وثقه الذهبي.

(62) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (404/9).

(63) جمهرة نسب قريش وأخبارها، ابن بكار، ص (482).

(64) جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، (119/1).

(65) المحلى، ابن حزم، (142/7).

(66) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي (441/2).

(67) التقريب، ص (656).

(68) الإصابة، ابن حجر، (95/4).

(69) المرجع السابق، (675/7).

إسناده حسن لحال ابن إسحاق، وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات (93). وقال الصنعاني: له -يعني حديث أم سلمة- شاهد عند أحمد ورجال ثقات (94).

وقد توبع عليه أبو عبيدة تابعه عروة بن الزبير، فقد روى الطحاوي (95)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن، قالت: دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى، فنزعا ثيابهما وتركنا الطيب، فقلت: مالكما؟ فقالا: (إن رسول الله ﷺ قال لنا: من لم يفيض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب).

* رجال إسناده:

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان، أبو جعفر، الأزدي، الطحاوي، ثقة ثبت، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. قال أبو سعيد بن يونس (96) والسمعاني (97): إماماً ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً لم يخلف مثله. وقال ابن الجوزي: كان ثبتاً فقيهاً عاقلاً (98). وقال ابن كثير: أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة (99). وقال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفتيها (100). وقال السيوطي: العلامة الحافظ صاحب التصانيف (101).

يحيى بن عثمان بن صالح، السهمي مولاهم، المصري، صدوق، رمي بالتشيع، ولبنه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وثمانين (ق) (102).

عبد الله بن يوسف التبيسي -بمئنة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة- أبو محمد، الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطن، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة (خ د ت س) (103).

عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، أبو عبد الرحمن، المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين، (م د ت ق) (104).

قلت: والأقرب فيه الضعف مطلقاً، وروايته تقبل في المتابعات، وبعضها خير من بعض، فالذين ضعفوا رواياته مطلقاً أكثر وأثبت في هذا الشأن.

الحاكم في المستدرک (80) بعد روايته لحديث أم سلمة، فقال: قال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (81) كاملاً في سياق حديث أم سلمة المتقدم.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (82)، قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، به. والطريق الثاني طريق يزيد بن زريع، أخرجه الطبراني في الكبير (83)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، به.

وعن الطبراني أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (84).

* رجال إسناده:

تقدم الكلام على رجال إسناده طريق ابن أبي عدي، وأما رجال طريق يزيد بن زريع، فهم:

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم، اللخمي، الطبراني، ثقة، مات سنة ستين وثلاثمائة. قال ابن نقطة: كان ثقة حافظاً. وقال ابن خلكان: كان حافظ عصره. وقال الذهبي: الحافظ الثابت المعمر، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى (85). وقال ابن مفلح: كان أحد الأئمة الحفاظ (86).

علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن، البغوي، شيخ الحرم، ومصنف المسند، صدوق، مات سنة ست وثمانين ومائتين. قال ابن حاتم: كتب إلينا بكتب أبي عبيد، وكان صدوقاً (87). وقال الدارقطني: ثقة، مأمون (88). وقال الذهبي (89): الإمام الحافظ الصدوق.

وقال: وأما النسائي فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث. وقال: قال ابن السني: عابوه على الأخذ.

محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن مسلم، الرقاشي، البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة 19 هـ. على الصحيح، (خ م س ق) (90).

يزيد بن زريع -مصغر- البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، (ع) (91).

أم قيس بنت محصن، الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، وكانت ممن أسلم قديماً بمكة وبايعت وهاجرت، يقال: إن اسمها أمية. طال عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت رضي الله عنها (92).

(93) مجمع الزوائد، الهيثمي، (261/3).

(94) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الصنعاني، (1062/2).

(95) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (228/2).

(96) نقله عنه الدارقطني، في المؤلف والمختلّف (52/1).

(97) الأنساب، الصنعاني، (53/4).

(98) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، (318/13).

(99) البداية والنهاية، ابن كثير (174/11).

(100) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (27/15).

(101) طبقات الحفاظ، السيوطي، ص (339).

(102) التقريب، ابن حجر، ص (594).

(103) المرجع السابق، ص (330).

(104) المرجع السابق، ص (319).

(80) (65/1)، (1800).

(81) (137/5)، (9383).

(82) معرفة الصحابة، الأصبهاني، (2237/4).

(83) (23/18)، (40).

(84) (2237/4).

(85) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، (278/3).

(86) المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، (409/1).

(87) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (196/6).

(88) سؤالات السلمي للدارقطني، السلمي، ص (209).

(89) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (348/13).

(90) التقريب، ابن حجر، ص (490).

(91) المرجع السابق، ص (601).

(92) الإصابة، ابن حجر، (280/8).

وقال أيضاً بعد حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن جذامة بنت وهب الأسدي رضي الله عنها، في نهي الرسول ﷺ عن الغيلة: "وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب بن محسن أخي عكاشة بن محسن الأسدي وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية" (115).

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح: أم قيس بنت محسن، اسمها آمنة وقيل جذامة (116). ثم بعده بصفحات ذكر الاختلاف في اسمها وسكت عنه، فقال: "أم قيس، قال ابن عبد البر: اسمها جذامة. يعني بالجيم والمعجمة، وقال السهيلي: اسمها آمنة. وهي أخت عكاشة بن محسن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول" (117). وأكثر الأئمة على أنهما ليستا واحدة.

* الحكم على الحديث:

قبل بيان حكم الحديث نلخص ما تقدم فيما يلي:

● حديث أم سلمة رضي الله عنها هو الأصل، وإسناده حسن لحال ابن إسحاق، فقد رواه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زعقة، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها. صححه وجود وحسن إسناده عدد من الأئمة.

● توبع عليه أبو عبيدة، تابعه خالد مولى الزبير، لكنها متابعة لا يعتبر بها لجهالة خالد.

● له شاهد من حديث أم قيس، رواه ابن إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أم قيس رضي الله عنها. وإسناده حسن لحال ابن إسحاق. وقد وثق الهيثمي رجال إسناده رواية أحمد له.

● توبع أبو عبيدة على الشاهد، تابعه عروة بن الزبير، فقد رواه ابن طيبة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها. وإسناده ضعيف لحال ابن طيبة، وقد اختلف عليه فيه، فقد رواه مرة أخرى، عن أبي الأسود، عن عروة، عن جذامة بنت وهب.

وبعد هذا يمكننا القول إن حديث أم سلمة رضي الله عنها حديث حسن لحال ابن إسحاق، فهو صدوق ومدلس، ولكنه صرح فيه بالتحديث. وإنه يرتقي بشأده لدرجة الصحيح لغيره، فابن طيبة وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعتبر بحديثه ويصلح في المتابعات والشواهد. وقد تقدم تصحيح جمع من الأئمة لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وسكت عنه أبو داود والبيهقي، وصححه الحاكم بإخراجه له، وقال ابن القيم: "الحديث محفوظ" (118). وقال النووي: "وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال: حدثنا" (119). وقال الألباني: "هو حديث صحيح، وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم" (120). وقال الأثيري: "هذا الحديث صحيح، فإن رجاله كلهم معروفون، قد أخرجوا لهم في الصحيح، فابن إسحاق من رجال البخاري، وأبو عبيدة روى عنه جماعة، وهو من رجال مسلم، والباقون لا يسأل عنهم، وابن

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، الأسدي، أبو الأسود، المدني، يتيم عروة، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين (ع) (105).

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، (ع) (106).

إسناده ضعيف لحال ابن طيبة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه هنا عن عروة، عن أم قيس رضي الله عنها. ورواه مرة أخرى عن أبي الأسود، عن عروة، عن جذامة بنت وهب رضي الله عنها، فقد رواه الطحاوي (107)، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا عبد الله بن طيبة، به.

* رجال إسناده:

إبراهيم بن سليمان بن داود، الأسدي أسد خزيمية، يكنى أبا إسحاق، ويعرف بابن أبي داود، البرليسي، ثقة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. قال أبو سعيد بن يونس: كان أحد الحفاظ الجودين الثقات الأثبات (108).

وقال الخطيب: وكان ثقة متقناً حافظاً للحديث (109). وقال ابن العماد: ثبت ومجود (110).

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، أبو محمد، المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة، (ع) (111).

جذامة بنت وهب الأسدي رضي الله عنها، ويقال: بالخاء المعجمة. روت عن النبي ﷺ في رضاع الحامل، روت عنها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (112). والحمل فيه على ابن طيبة أو على يحيى بن عثمان المصري فهو صدوق، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. وبقية رجال طريقه ثقات، غير أن ابن حجر أومأ إلى أن طريق يحيى بن عثمان أصح من طريقه الآخر، فقال (113): وكان هذا أصح. يعني المروي عن أم قيس.

وهناك احتمال أن بعض رواة الطريقين أو كلهم عنده أم قيس وجذامة واحدة، فذكرت مرة بكنيتها ومرة باسمها، وعليه لا يكون هناك اختلاف. وقد جزم ابن عبد البر أنهما واحدة، فبعد أن روى حديث أم قيس بنت محسن (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فجلسه في حجره فبال على ثوبه). قال: "أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محسن أخت عكاشة بن وهب بن محسن، وقد ذكرناها في الصحابييات من كتابنا في الصحابة" (114).

(105) المرجع السابق، ص (493).

(106) المرجع السابق، ص (389).

(107) شرح معاني الآثار، (2/227).

(108) نقله عنه ابن عساكر في تاريخه، (6/415).

(109) موضح أوهمام الجمع والتفريق، الخطيب، (1/399).

(110) شذرات الذهب، ابن العماد، (2/162).

(111) التقريب، ابن حجر، ص (234).

(112) الإصابة، ابن حجر، (7/552).

(113) المرجع السابق، (4/534).

(114) التمهيد، ابن عبد البر، (9/108).

(115) المرجع السابق، (13/91).

(116) فتح الباري، ابن حجر، (1/254).

(117) المرجع السابق، (1/326).

(118) حاشية سنن أبي داود، (5/335).

(119) المجموع، (8/165).

(120) مناسك الحج والعمرة، الألباني، ص (32).

وأما الأحاديث المخالفة لما جاء في هذا الحديث والدالة على أن التحلل الأول يحصل بغير الطواف يوم النحر قبل المساء، وعليها العمل عند العلماء، فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها) (129). وحديثها رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أمّا أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك، أظطبت ذاك أم لا!).

وقد بحثت مسألة ما يحصل به التحلل وما يباح للحاج بعد التحلل الأول وبعد التحلل الثاني بحثاً مطولاً ووقفت على أقوال الأئمة واختلافهم في ذلك، فلم أجد من قال بعودة الحاج محرماً بعد التحلل

الأول إذا لم يطوف الإفاضة قبل مساء يوم النحر، إلا ما نقل عن عروة بن الزبير وأبي قلابة، وما ذكر عن علي بن محمد بن عبد الوهاب، وما قال به بعض المعاصرين، وبيانه فيما يلي:

ما ذكر عن عروة بن الزبير وأبي قلابة: قال العراقي: "قال ابن المنذر في الإشراف لما حكى الخلاف فيما أباح للحاج بعد الرمي وقبل الطواف: وفيه قول خامس، وهو أن المحرم إذا رمى الجمره يكون في توبه حتى يطوف بالبيت. كذلك قال أبو قلابة، وقال عروة بن الزبير: من أخر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر فإنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب" (130). وقال ابن حزم بعد تضعيفه لحديث أم سلمة رضي الله عنها: "ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك، وقد قال به عروة بن الزبير" (131). وقال ابن رجب: "وقد حكى عن عروة القول به" (132).

وثبت هذا القول عن عروة فيه نظر فلم يروى عنه مسنداً، وإنما المروي عنه أن الطيب لا يحل لأحد لم يطف قبل عرفة وإن قصر ورمى، فقد روى ابن خزيمة في صحيحه (133)، "تنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق، عن هشام وهو بن عروة، عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنها أخبرته، عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها أن عبّاد بن عبد الله دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولهما جارية تمسّطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة ولم تطف بالبيت قبل عرفة، وقد كانت أهلت بالحج ودفعت من عرفات ورمت الجمره، فدخل عليها عباد وهي تمسّطها وتمس الطيب، فقال عباد: أتمس الطيب ولم تطف بالبيت! قالت عائشة: قد رمت الجمره وقصرت. قال: وإن فإنه لا يحل لها. فأنكرت ذلك عائشة، فأرسلت إلى عروة، فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات وإن قصر

إسحاق، وإن كان مدلساً، إلا أنه صرح هنا بالتحديث فزال العلة، فوجب القول به" (121).

وكل من قال بنسخه أثبتته كما سيأتي.

وقد ضعفه ابن حزم. وابن باز وابن عثيمين، والكثير. ومحققو مسند أحمد.

فلم يضعفه من غير المعاصرين سوى ابن حزم.

وخلاصة الحكم على الحديث أنه صحيح لغيره.

المبحث الثالث: الإجماع على ترك العمل بحديث أم سلمة رضي الله عنها.

الإجماع قائم على ترك العمل بما دل عليه ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها من عود الحاج محرماً بعد حله إذا لم يطف طواف الإفاضة قبل مساء يوم النحر، والعمل بما يخالفه من الأحاديث، إلا ما كان من مخالفة لم تثبت أو ما كان من بعض المعاصرين.

فأما الإجماع على ذلك فقد حكاه العيني، فقال: "حديث أم سلمة هذا شاذ، أجمعوا على ترك العمل به" (122). والبلقيني، فقال: "فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به" (123). ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة والعلماء على حصول التحلل الأول بالرمي والحلق من غير طواف الإفاضة. واتفاقهم هذا اتفاق على ترك العمل بهذا الحديث، فقال: "واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي، والحلق، والطواف، فهو يحصل بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق. والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها، فالأول يقع باثنين منها" (124).

وابن رجب أورده في الأحاديث التي لم يعمل بها أحد من أهل العلم (125).

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

وقال ابن باز: "وأما ما يتعلق بعوده محرماً كما كان إذا لم يطف يوم العيد. فهذا القول ضعيف وهو خلاف ما عليه أهل العلم".

وقال ابن عثيمين: "بل حكى إجماعاً أنه لا يعود محرماً. وقال أيضاً: لا يعول عليه لشذوذه وعدم عمل الأئمة به". يعني حديث أم سلمة رضي الله عنه هذا.

وقال البيهقي بعد حديث أم سلمة رضي الله عنها: "لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك". وقال محب الدين الطبري: "وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به" (126). وقال ابن كثير: "وهذا الحديث غريب جداً، لا أعلم أحداً من العلماء قال به" (127).

وقال الصنعاني بعد أن نقل الإجماع على خلافه: "وقد قيل إنه لم يقل به أحد من العلماء" (128).

(121) ذخيرة العقبى في شرح الخبئي، (95/24).

(122) عمدة القاري، (69/10).

(123) محاسن الاصطلاح، (ص: 469).

(124) اختلاف الأئمة العلماء، الوزير ابن هبيرة، (318/1).

(125) شرح علل الترمذي، ابن رجب، (329/1).

(126) القرى لقصدي أم القرى، محب الدين الطبري، (ص: 472).

(127) البداية والنهاية، ابن كثير، (190/5).

(128) التجبير لإيضاح معني التيسير، (396/3).

(129) متفق عليه، رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب عند رمي الجمار

والحلق قبل الإفاضة، (624/2)، (1667). ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (846/2)، (1189).

(130) طرح التثريب في شرح التريب، العراقي، (66،67/5).

(131) المحلى، (142/7).

(132) شرح علل الترمذي، (330/1).

(133) (303/4)، (2940).

به" (139). وقال في موضع آخر: "ما ذهب إليه الجمهور من أن الحرم محل له كل شيء برمي جمره العقبة إلا النساء هو الحق لصحة الأحاديث بذلك، إلا أن هذا مشروط بالطواف بالبيت قبل مساء يوم النحر، وإلا عاد محرماً كما كان حتى يطوف لما أخرج أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن أم سلمة" (140).

ومحمد علي فركوس علق مخالفة الإجماع على صحة حديث أم سلمة رضي الله عنها وجعلها شرطاً لوجوب العمل به، فقال: "فإذا صح الحديث كان حجة بنفسه، ووجب العمل بمقتضاه، وهو أنه إذا أمسى الحاج بعد تحلله الأصغر ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي" (141).

ومما تقدم في هذا المبحث تأكد انعقاد الإجماع على ترك العمل بما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأن القول بما جاء به قول شاذ مخالف للإجماع، ولا يصح عن أحد قبل من ذكرت من المعاصرين ومن قبلهم بقرينه.

المبحث الرابع: الاستدلال على نسخ حديث أم سلمة رضي الله عنها بالإجماع على ترك العمل به.

إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وكان الإجماع على ترك العمل به فلا مناص من القول بنسخه، فمن المستحيل أن يثبت الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم شرعي ثم تجمع الأمة على عدم العمل به، فالأمة معصومة من الإجماع على ضلالة كما تقدم (142).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها هذا تبين فيما تقدم ثبوت صحته وكذلك ثبوت انعقاد الإجماع على ترك العمل به فلزم القول بنسخه، فذلك الإجماع يدل على وجود نص شرعي ناسخ له وإن لم نطلع عليه. وقد نص جمع من العلماء على نسخه، منهم:

البيهقي، قال: "يشبه إن كان قد حفظه ابن يسار صار منسوخاً، ويستدل بالإجماع في جواز لبس المخيط بعد التحلل الأول على نسخه" (143).

يعني الإجماع على جواز لبس المخيط وإن لم يطف يوم النحر دليل على نسخ حديث أم سلمة رضي الله عنه.

والنووي بعد أن قرر صحة إسناد حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال: "وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدل على ناسخ والله تعالى أعلم" (144).

والحج الطبري، قال: "وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به، وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع وإن كان لا ينسخ، فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر، والله أعلم" (145).

والبلقيني، قال: "ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع الحديث الذي رواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه

ورمى". وقال: "فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما محل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة".

فكلام عروة مقتصر على أنه لا محل له الطيب حتى يطوف بالبيت، كما أشار إليه ابن خزيمة هنا. ونقله عنه المحب الطبري (134)، فقال: "وعن عروة بن الزبير قال: لا محل للطيب لمن لم يطف بالبيت قبل عرفة وإن قصر".

فليس فيه اشتراط الطواف قبل مساء يوم النحر، ولا العودة للإحرام بعد التحلل، فهو على خلاف حديث أم سلمة رضي الله عنها. ولذا استبعد ابن عثيمين أن يوافق قول عروة حديث أم سلمة رضي الله عنه ويخفى على الطبري والبيهقي، وفرّق رحمه الله بينهما (135).

وأما قول أبي قلابة: "إن الحرم إذا رمى الجمره يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت". فيقال فيه مثل ما قيل فيما نسب إلى عروة، فليس فيه اشتراط الطواف قبل مساء يوم النحر، ولا العودة للإحرام بعد التحلل، فهو على خلاف حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والإجماع قائم على العمل بخلاف حديث أم سلمة رضي الله عنها من قبل عصر التابعين عروة وأبي قلابة. كما قال ابن باز رحمه الله (136).

وأما ما ذكر عن الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب، ذكره أخوه الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، قال: "بعض العيال أفتى أن من لم يطف يوم العيد وأراد أن يطوف بعده فعليه أن يحرم بعد رمي جمره العقبة والذبح والحلق، فالذي أفتى به الأخ علي عفا الله عنه حديث بلغه في ذلك، لكن ما لزم أحداً فعله، ونحن ما جسرنا على الفتيا به لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم" (137).

وأما المعاصرون الذين خالفوا الإجماع وأخذوا بظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها وقالوا بعودة الحاج للإحرام بعد التحلل الأول إذا لم يطف بالبيت يوم النحر قبل المساء فمنهم الألباني والأثيوبي.

قال الألباني: "فإذا انتهى من رمي الجمره حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يملق فيلبس ثيابه ويتطيب. لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام" (138).

وقال محمد علي الأثيوبي بعد أن صحح حديث أم سلمة رضي الله عنها: "ليس لترك العمل بهذا الحديث عذرٌ مقبولٌ، فالحق أن من أمسى قبل أن يطوف بالبيت عاد محرماً، فيجب عليه أن لا يتلبس بشيء من محظورات الإحرام حتى يطوف بالبيت، كما قال النبي ﷺ - لهذين الصحابيين: (صرتم حرماً، كهيتكم قبل أن ترموا الجمره، حتى تطوفوا بالبيت)، وهذا مما غفل عنه كثير من أهل العلم، فضلاً عن العوام، فينبغي إفشاؤه حتى يعلمه العوام، فيعملوا

(139) ذخيرة العقبى، (95/24).

(140) المرجع السابق، (78/6).

(141) موقع الشيخ فركوس، الفتوى رقم (699).

(142) تقدم في ص (7)، حاشية (11).

(143) نقله العراقي في طرح التثريب، (66/5). وعزاه له في الخلافات.

(144) المجموع، (165/8).

(145) نقله عنه العيني في عمدة القاري، (69/10).

(134) القرى لقا صدي أم القرى، ص (470).

(135) موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم (3٦٨٣٣).

(136) مجموع الفتاوى، (235، 236/25).

(137) الدرر السننية في الأجوبة النجدية، (257/1).

(138) مناسك الحج والعمرة، (ص: 32).

القول والعمل بالحديث، وكذا الاعتناء بفقهاء السلف والمؤلفين من العلماء في شتى فنون العلم الشرعي فإنهم مصابيح يستضاء بهم.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسهام الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لمجتمعات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. السبكي، علي بن عبد الكافي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1404، 1هـ.
- أحكام القرآن للطحاوي. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق الدكتور سعد الدين أوانال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط1.
- الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط1404، 1هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. الأمدي، علي بن محمد، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1404، 1هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء. ابن هبيرة، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد الشيباني، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1423، 2هـ.
- اختلاف الحديث. الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1405، 1هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق محمد سعيد البدر، دار الفكر، بيروت، ط1412، 1هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1412، 1هـ.
- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول. البزدوي، علي بن محمد، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الشربيني، محمد الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1415، 1هـ.
- الإكمال لرجال أحمد الحسني، محمد بن علي الحسن أبو الحسن، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1409، 1هـ.

وسلم- قال لوهب بن زعبة ورجل آخر: (إن هذا يوم رخص لكن إذا أنتم رميت الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء فإذا لمستم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به). وإسناده جيد، وإن كان فيه محمد بن إسحاق لكنه صرح بالتحديث، فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به⁽¹⁴⁶⁾.

فثبت صحة حديث أم سلمة رضي الله عنها وانعقاد الإجماع على ترك العمل به ونص من ذكرت من العلماء على نسخه بهذا الإجماع. مع ما تقرر في المبحث الأول من أن الاستدلال على نسخ الحديث بدلالة الإجماع على ترك العمل به منهج جرى عليه علماء الأمة من عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وهو قول جمهور العلماء من أهل الحديث والفقهاء والأصول. صح الاستدلال على نسخ حديث أم سلمة رضي الله عنها بالإجماع على ترك العمل به. وصلاح أن يكون نموذجاً للاستدلال على نسخ الحديث بالإجماع على ترك العمل به. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

1. يعرف الناسخ من المنسوخ بعدة طرق، منها: نص الشارع عليه، ومعرفة التاريخ، والإجماع.
2. الإجماع على ترك العمل بالنص الشرعي الثابت إجماعاً على نسخ حكمه فلو كان حكمه باقياً لبقى العمل به ولم يترك.
3. الاستدلال على نسخ الحديث بدلالة الإجماع على ترك العمل به منهج جرى عليه علماء الأمة من عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وهو قول جمهور العلماء من أهل الحديث والفقهاء والأصول.
4. حديث أم سلمة رضي الله عنها في عود الحاج محرماً بعد حله إذا لم يطف يوم النحر قبل المساء حديث حسن لحال ابن إسحاق، فهو صدوق ومدلس، ولكنه صرح فيه بالتحديث. ويرتقي بشأه لدرجة الصحيح لغيره، وقد صححه جمع من الأئمة، ولم يضعفه سوى ابن حزم وبعض المعاصرين من العلماء وطلاب العلم.
5. انعقد الإجماع على ترك العمل بما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها، والقول بما جاء به قول شاذ مخالف للإجماع، ولا يصح عن أحد قبل من ذكر من المعاصرين ومن قبلهم بقرين.
6. إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وكان الإجماع على ترك العمل به فلا مناص من القول بنسخه، فمن المستحيل أن يثبت الأمر عن النبي ﷺ بحكم شرعي ثم تجمع الأمة على عدم العمل به، فالأمة معصومة من الإجماع على ضلالة كما جاء عنه ﷺ.
7. صحة الاستدلال على نسخ حديث أم سلمة رضي الله عنها بالإجماع على ترك العمل به، والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر، والله تعالى أعلم.

التوصيات:

وأوصي إخواني طلاب العلم بالاعتناء بأحكام التعارض التي قد ترد على الأحاديث النبوية وأسس الجمع والتوفيق والترجيح بينها والعلم بها ومراعاتها قبل

- الأنساب. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1421هـ.
- البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ.
- البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- بلوغ الأماني بشرح الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد الشيباني. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، ط1.
- بيان فضل علم السلف على علم الخلف. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، حققه وعلق عليه عبد الرحمن بن ناصر العجمي، ط2، 1406هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد ابن رشد تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.
- تاريخ ابن معين، رواية الدوري. ابن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل. ابن عسكار، علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، ط1، 1415هـ.
- التحبير لإيضاح معني التيسير محمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصوصه محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1433هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1.
- تذكرة الحفاظ. الذهبي، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، اليحصبي، عياض بن موسى، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
- تقريب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. النووي، محي الدين بن شرف، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 1387هـ.
- الجامع الصحيح المختصر. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط2، 1407هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى، بأحكام وتعليقات الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1427هـ.
- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
- الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بميدان آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.
- جمهرة أنساب العرب. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 142هـ.
- جمهرة نسب قريش وأخبارها. ابن بكار، الزبير بن بكار بن عبد الله، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1381هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، دار مير محمد كتب خانة، كراتشي، ط1.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
- دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج. الكنتري، محمد بن سعيد، دار المحدث، ط1، 1423هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، 1417هـ.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبي. الأثيوبي، محمد بن علي، دار آل بروم، مكة، ط1، 1424هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، بأحكام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط2، 1429هـ.
- سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، بأحكام وتعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1427هـ.
- سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1414هـ.
- سؤالات أبي داود للإمام في جرح الرواة وتعديلهم. الشيباني، أحمد بن حنبل، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1414هـ.
- سؤالات السلمى للدراقطني. السلمى، محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د سعد بن عبد الله الحميد و د خالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار الجريسي، الرياض، ط1، 1427هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1413هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح، أعنتى به د سليمان أبا الخليل ود خالد المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، ط1، 1416هـ.

- شرح علل الترمذي. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ. شرح مختصر الروضة، الصرصري، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط1، 1407هـ.
- شرح معاني الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق محمد زهري النجار، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمى النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ.
- صحيح أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1392هـ.
- الضروري في أصول الفقه. ابن رشد، محمد بن رشد الحفيد، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- الضعفاء الكبير. العقبلي، محمد بن عمر بن موسى، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
- الضعفاء والمتروكين. النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
- طبقات الحفاظ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت، ط1.
- طرح الترتيب في شرح الترتيب. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- العلل الصغير. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، ط1، 1379هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط2، 1422هـ.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ.
- فتح المغني شرح ألفية الحديث. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ.
- الفصول في الأصول. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1405هـ.
- الفقيه والمتفقه. الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.
- القرى لقاصدي أم القرى. محب الدين الطبري، أحمد بن عبد الله بن أبي بكر، تحقيق مصطفى السقا، المكتبة العلمية، بيروت، ط1.
- قواطع الأدلة في الأصول. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوي، جدة، ط1، 1413هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409هـ.
- متن الورقات. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1416هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ط1، 1407هـ.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1423هـ.
- محاسن الاصطلاح. البلقيني، عمر بن رسلان سراج الدين، تحقيق د عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، ط1.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ.
- المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1.
- المدونة الكبرى. الأصبغي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- المستدرک علی الصحیحین. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
- المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط1، 1421هـ.
- مسند الإمام عبد الله بن المبارك، ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق صبحي البدر السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1407هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ.
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- معالم السنن. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، ابن الطيب، محمد بن علي البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط1، 1404هـ.

- **The principles of Al-Bazdawi - kanz alwusul to knowledge of principles . Al-Bazdawi**, Ali bin Muhammad, Javed Press, Karachi.
- **Al-Sarkhasi principles . Al-Sarkhasi**, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel, Dar Al-Marefa, Beirut.
- **Persuasion in explaining the words of 'Abi Shuja'a**. Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib, reviewed by the Research and Studies Office, Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1415 AH.
- **The perfecting of the men of Ahmed Al-Hasani**, Muhammad bin Ali Al-Hassan Abu Al-Mahasin, inspected by Dr. Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi, i 1409 AH.
- **Genealogies. Al-Samani**, Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour, verified by Abdullah Omar Al-Baroudi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1998 AD.
- **The Lights of the descent and secrets of interpretation. Al-Baydawi**, Nasser Al-Din Abdullah bin Omar, reviewed by Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, House of the Arab Heritage Revival, Beirut, 1, 1418 AH.
- **The periphery sea in the principles of jurisprudence. Al-Zarkashi**, Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah, seized his texts and verified his hadiths and commented on them by Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, 1, 1421 AH.
- **The beginning and the end. Ibn Katheer**, Ismail bin Omar, inspected by Ali Shiri, House of the Arab Heritage Revival, 1, 1408 AH.
- **The Evidence in the principles of jurisprudence. Al-Juwayni**, Abd al-Malik ibn Abdullah Abu al-Maali, reviewed by Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH.
- **Bulugh al'amani ; An Explanation of the Divine Conquest in the order of the Musnad of Ahmad Al-Shaibani**. Al-Saati, Ahmed bin Abdul Rahman Al-Banna, House of the Arab Heritage Revival, 1st Edition.
- **Explanation of the virtue of the knowledge of the predecessor over the knowledge of the successor. Ibn Rajab**, Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali, verified and commented on by Abd al-Rahman ibn Nasir al-Ajmi, 2nd Edition, 1406 AH.
- **Explanation, collection, explanation, guidance and defectiveness for extracted issues, Ibn Rushd**, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, reviewed by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Edition 2, 1408 AH.
- **The History of Ibn Mu'in, Al-Douri's narration. Ibn Maeen**, Yahya bin Maeen, Revision by dr. Ahmed Muhammad Nour Seif, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Makkah Al-Mukarramah, i. 1, 1399 AH.
- **The history of the city of Damascus, mentioning its virtues , praising its qualities and identifying those responsible for its dissolution from its peers. Ibn Asaker**, Ali bin Al-Hasan bin Hebat Allah, verified by Amr bin Gharamah Al-Omari, Dar Al-Fikr, 1, 1415 AH.
- **AlTahbeer ;A clarification of the meaning of facilitation. Al-San'ani**, Muhammad bin Ismail bin Salah, his hadiths were verified and commented on, and extracted, viewed by Muhammad Subhi Hallaq, Al-Rushd Library, Riyadh, 1, 1433 AH.
- **Al- Habib's masterpiece to explain al-Khatib. Al-Bajirmi**, Suleiman bin Muhammad bin Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1417 AH.
- **Training the narrator in explaining Taqrib Al-Nawawi. Al-Suyuti**, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Reviewed by Abdul Wahab Abdul Latif, Modern Riyadh Library, Riyadh, 1st ed.
- **Tadhkirat Al-Hufaz. Al-Dhahabi**, Muhammad bin Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition.
- **Arranging perceptions and approximating paths to know the eminent of Malik's doctrine, Al Yahsabi**, Iyad bin Musa, inspected by Muhammad Salem Hashem, Dar Al Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH.
- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، القاهرة، ط1، 1392هـ.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط1، 1420هـ.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- معرفة الصحابة، الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1419هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ.
- مناسك الحج والعمرة. الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، ط1.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، دار صادر، بيروت، ط1، 1358هـ.
- المنحول في تعليقات الأصول، الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ.
- المؤلف والمختلِف. الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق. الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلنجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.
- موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى <https://islamqa.info/ar>
- موقع الشيخ فركوس، <http://ferkous.com/home>
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
- الناسخ والمنسوخ. ابن شهاب الزهري، محمد بن مسلم، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ.
- نواسخ القرآن. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكنتاني، تحقيق نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1414هـ.

References:

- **Provisions of the Qur'an by Al-Tahawi**. Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama, reviewed by Dr. Saad Eddin Unal, Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment, Istanbul, 1st Edition.
- **Al-Ihkam in the origins of the legal rulings . Ibn Hazm**, Ali bin Ahmed Al-Andalusi, Dar Al-Hadith, Cairo, i 1404 AH.
- **Al-Ihkam in the origins of the legal rulings . Al-Amidi**, Ali bin Muhammad, verified by dr. Sayed al-Jumaili, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1, 1404 AH.
- **The difference diversity among imams scholars. Ibn Hubayrah**, Minister Abi Al-Muzaffar Yahya bin Muhammad Al-Shaibani, inspected by Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, 2, 1423 AH.
- **Guiding the intelligent to achieve the science of principles . Al-Shawkani**, Muhammad bin Ali, reviewed by Muhammad Saeed Al-Badri, Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1412 AH.
- **al'iisaba in distinguishing Prophet's companions. Al-Asqalani**, Ahmed bin Ali bin Hajar, verified by Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1, 1412 AH.

- **Sunan Abi Dawood. Al-Sijistani**, Suleiman bin Al-Ash`ath Abu Dawud, with the revision and comments of Al-Albani, Al-Maaref Library, Riyadh, 2, 1427 AH.
- **Sunan al-Bayhaqi . Al-Bayhaqi**, Ahmed bin Al-Hussein, reviewed and verified by Muhammad Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1, 1414 AH.
- **Abu Dawood's questions to the imam in Invalidation and Rectification the narrators. Al-Shaibani**, Ahmed bin Hanbal, reviewed by Dr. Ziyad Muhammad Mansour, Library of Science and Governance, Madinah, 1, 1414 AH.
- **Al-Salami's Questions by Al-Daraqutni. Al-Salmi**, Muhammad bin Al-Hussein Abu Abdul Rahman evaluated by a panel of experts led by the supervision and attention of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khaled bin Abdul Rahman Al-Jeraisy, Dar Al-Jeraisy, Riyadh, 1, 1427 AH.
- **The biography of the elite of the nobles. Al-Dhahabi**, Muhammad bin Ahmed bin Othman, inspected by Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Naim Al-Arqossi, Al-Resala Foundation, Beirut, 9th edition, 1413 AH.
- **Shadharat Al-Dhahab fi 'Akhbar Min Dhahab. Al-Ekri**, Abdul Hai bin Ahmed bin Muhammad al-Hanbali, reviewed by Abdul Qadir Al-Arnaout, Mahmoud Al-Arnaout, Dar bin Katheer, Damascus, 1, 1406 AH.
- **Al-Sharh Al-Mumtae 'Ala Zad Al-Mustaqnaei. Al-Othaimen**, Muhammad bin Saleh, verified by Dr. Suleiman Aba Al-Khail and Dr. Khaled Al-Mushaiq, Assam Foundation, Riyadh, 1, 1416 AH.
- **Explanation of the defects for al-Tirmidhi. Ibn Rajab**, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali, inspected by Dr. Hammam Abd al-Rahim Saeed, Al-Manar Library, Zarqa, Jordan, 1, 1407 AH.
- **Explanation of the meanings of Al Athaar . Al-Tahawi**, Ahmed bin Muhammad bin Salama, reviewed by Muhammad Zuhri Al-Najjar, Scientific Books, Beirut, 1, 1399 AH.
- **Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban. Ibn Habban Al-Basti**, Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad, inspected by Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 2, 1414 AH.
- **Sahih Ibn Khuzaymah. Ibn Khuzaymah**, Muhammad Ibn Ishaq Al-Sulami Al-Nisaburi, reviewed by Muhammad Mustafa Al-Adhami, the Islamic Bureau, Beirut, 1, 1390 AH.
- **Sahih Abu Dawood. Al-Albani**, Muhammad Nasir Al-Din, Ghirass Publishing and Distribution Corporation, Kuwait, 1, 1423 AH.
- **Sahih Muslim explained by an-Nawawi. Al-Nawawi**, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- **Al-Daruri in Usul al-Fiqh. Ibn Rushd**, Muhammad Ibn Rushd the Grandson, inspected by Jamal Al-Din Al-Alawi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
- **Al-Duafa' Al-Kabir. Al-Aqili**, Muhammad bin Omar bin Musa, verified by Abdul Muti Amin Kalaji, Scientific Library, Beirut, 1, 1404 AH.
- **The weak and the abandoned. Al-Nasa'i**, Ahmed bin Shuaib, reviewed by Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar Al-Wa'i, Aleppo, 1, 1396 AH.
- **Tabaqat Al-Huffaz. Al-Suyuti**, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1403 AH.
- **Al-Tabaqat Al-Kubraa. Ibn Saad**, Muhammad bin Saad bin Manea Al-Basri Al-Zuhri, Dar Sader, Beirut, 1st edition.
- **Tarh Al-Tathrib Fi Sharh Al-Taqrir Al-Iraqi**, Zain Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hussaini, reviewed by Abdul Qadir Muhammad Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2000 AD.
- **The Scarce Defects. Al-Tirmidhi**, Muhammad bin Issa bin Surah, reviewed by Ahmed Muhammad Shaker and others, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition.
- **Eumdat Al-Qariyi ; explanation of Sahih Al-Bukhari. Al-Aini**, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition.
- **Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah. Ibn Taymiyyah**, Ahmad Abd al-Halim al-Harrani, reviewed by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Najdi, Ibn Taymiyyah Library, 2nd ed.
- **Enhance the value of the four imams' men's contributions. Al-Asqalani**, Ahmed bin Ali bin Hajar, verified by dr. Ikram Allah Imdad al-Haq, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st Edition.
- **Taqrir Al-Tahdhib.; Al-Asqalani**, Ahmed bin Ali bin Hajar, Reviewed by Muhammad Awamah, Dar Al-Rashid, Syria, 1, 1406 AH.
- **Approximation and facilitation to know Sunan al-Bashir Al-Natheer. Al-Nawawi**, Muhyi Al-Din Bin Sharaf, Reviewed by Muhammad Othman Al-Khasht, Publishing House: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1405 AH.
- **Restriction to know the narrators of the Sunan and Musnad. Ibn Point**, Muhammad bin Abd al-Ghani al-Baghdadi, inspected by Kamal Youssef al-Hout, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1408 AH.
- **Prelude to what is in Al- Muwaṭṭa' of meanings and evidence. Ibn Abd al-Bar**, Yusuf ibn Abdullah, verified by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs, Morocco: 1387 AH.
- **Al-Thiqat Ibn Habban Al-Basti**, Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Abu Hatim Al-Tamimi, Reviewed by Mr. Sharaf Al-Din Ahmad, Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1395 AH.
- **The Abstract of Aljamie AlSahih. Al-Bukhari**, Muhammad bin Ismail, Reviewed dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Yamama, Beirut, 2, 1407 AH.
- **The whole correct Sunan al-Tirmidhi. Al-Tirmidhi**, Muhammad bin Issa, with the provisions and comments of Al-Albani, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 2, 1427 AH.
- **Al-Jame'a ; the Rulings of the Qur'an - Interpretation of Al-Qurtubi. Al-Qurtubi**, Muhammad bin Ahmed, Reviewed by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Egyptian Book House, Cairo, 2nd edition, 1384 AH.
- **Invalidation And Rectification. Ibn Abi Hatim**, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Razi, Edition of the Council of the Ottoman Department of Knowledge - Haiderabad Deccan - India, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, I 1, 1271 AH.
- **Arab genealogy population. Ibn Hazm**, Ali bin Ahmed Al-Andalusii, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 142 AH.
- **Quraysh lineage crowd and their news. Ibn Bakar**, Al-Zubair bin Bakar bin Abdullah, inspected by Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Madani Press, Cairo, 1, 1381 AH.
- **.Al-jawahir Al-mudiih fi Tabaqat Al-Hanafis, Al-Qurashi**, Abdul Qadir bin Abi Al-Wafa, Dar Mir Muhammad Kutb Khanah, Karachi, 1st ed
- **Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i. Al-Mawardi**, Ali bin Muhammad bin Habib, inspected by Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, 1, 1419 AH.
- **An Authentic Tradition study of the hadith of Umm Salamah in Hajj. Al-Kathiri**, Muhammad bin Saeed, Dar Al-Muhaddith, 1, 1423 AH.
- **Durar al-Sunniah in Najd Answers, Najd outstanding Scholars**, viewed by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, 6th edition, 1417 AH.
- **Al-Uqabi ammunition in explaining Al-Mujtaba. The Ethiopian**, Muhammad bin Ali, Dar Al Broum, Mecca, 1, 1424 AH.
- **Rafe' Al-Hajib on the summary of Ibn Al-Hajib. Al-Subki**, Taj Al-Din Abdel-Wahhab bin Ali, reviewed by Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgod, World of Books, Lebanon, Beirut, 1, 1419 AH.
- **Rawdat Al-Naazir Wajnat Al-Manazir. Ibn Qudamah**, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, reviewed by Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, 2, 1399 AH.
- **Sunan Ibn Majah, Ibn Majah**, Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini, with the provisions of Al-Albani, Al-Maaref Library, Riyadh, 2nd edition, 1429 AH.

- Messenger of Allah, Mohammad, may God bless him and grant him peace.**
- **Al-Qushayri**, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Nisaburi, reviewed by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition.
 - **Features of Al-Sunan . Al-Khattabi**, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab, Scientific Press, Aleppo, 1,1351 AH.
 - **Al-Mutamad fi Usul al-Fiqh**, Ibn al-Tayyib, Muhammad bin Ali al-Basri, reviewed by Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1403 AH.
 - **The Great Dictionary. Al-Tabarani**, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, verified by Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Zahra Library, Mosul, 2nd edition, 1404 AH.
 - **Muejam Jamie Al'usulin in the hadiths of the Prophet. Ibn al-Atheer**, Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari, reviewed by Abdul Qadir al-Arna'ut, Al-Halawani Library - Al-Mallah Press, Dar Al-Bayan Library, Cairo, i 1392 AH.
 - **The Language Standards Dictionary. Ibn Faris**, Ahmed bin Faris bin Zakaria, reviewed by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jeel, Beirut, 2, 1420 AH.
 - **Knowing the Sunan and the effects for The Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i. Al-Bayhaqi**, Ahmed bin Al-Hussein, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition.
 - **Understanding the Companions, Al-Asbahani**, Ahmed bin Abdullah, reviewed by Adel bin Youssef Al-Azzazi, Dar Al-Watan, Riyadh, 1, 1419 AH.
 - **Al-Maqsad Al'arshad ; A mention the companions of Imam Ahmad. Ibn Muflih**, Burhan Al-Din Ibrahim bin Muhammad, reviewed by Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, Al-Rushd Library, Riyadh, 1, 1410 AH.
 - **The rituals of Hajj and Umrah. Al-Albani**, Muhammad Nasir al-Din, Knowledge Library, 1st Edition.
 - **Al-muntazim in the history of kings and nations. Ibn al-Jawzi**, Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad, Dar Sader, Beirut, 1, 1358 AH.
 - **Al-Mankhool in the Commentary of the Origins, Al-Ghazali**, Muhammad Bin Muhammad Abu Hamid, reviewed by Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr, Damascus, 2, 1400 AH.
 - **Al-mwatalif w Al-mukhtalif. Al-Daraqutni**, Ali bin Omar, reviewed by Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1, 1406 AH.
 - **Muadih 'Awham Al-jame' waltafriq. Al-Khatib**, Ahmed bin Ali Al-Baghdadi, reviewed by Dr. Abd al-Muti Amin Kalaji, Dar al-Maarifa, Beirut, 1, 1407 AH.
 - **Islam Question and Answer website**, Fatwa <https://islamqa.info/ar>
 - **Sheikh Ferkous website**, <http://ferkous.com/home>
 - **The balance of moderation in the criticism of individuals.**
 - **ADhahabi**, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed, reviewed by Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1, 1995 AD.
 - **I-Naasikh w Al-Mansukh. Ibn Shihab Al-Zuhri**, Muhammad bin Muslim, reviewed by Hatem Salih Al-Dhamin, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 AH.
 - **Transcribers of the Qur'an. Ibn al-Jawzi**, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1405 AH.
 - **The guidance to the four schools of rituals. Ibn Jama'ah**, Abd al-Aziz bin Muhammad bin Ibrahim al-Kinani, reviewed by Nour al-Din Atr, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, edition 1, 1414 AH.
 - **The deaths of notables and the news of the children of time. Ibn Khalkan**, Shams al-Din Ahmed bin Muhammad, reviewed by Ihsan Abbas, Dar al-Thaqafa, Lebanon, 1st edition.
 - **Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Al-Asqalani**, Ahmed bin Ali bin Hajar, reviewed by Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa: Beirut, 1, 1379 AH.
 - **Fath al-Bari in the explanation of Sahih al-Bukhari. Ibn Rajab**, Abd al-Rahman Ibn Shihab al-Din, verified by Abu Muadh Tariq Ibn Awad Allah Ibn Muhammad, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, Dammam, 2, 1422 AH
 - **Fath al-Ghaffar, the collector of the provisions of the Sunnah of our chosen Prophet. Al-San'ani**, Al-Hasan bin Ahmed bin Yusuf Al-Rubai, verified by a group under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, Dar Alam Al-Fawa'id, 1427 AH.
 - **Fath Al-Mugheeth ; an explanation of the millennium of hadith. Al-Sakhawi**, Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1, 1403 AH.
 - **Chapters in Principles . Al-Jassas**, Ahmed bin Ali Al-Razi, reviewed by d. Ajil Jassem Al-Nashmi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, i 1405 AH.
 - **Al-Faqih w Al-Mutafaqih . Al-Khatib**, Ahmed bin Ali Al-Baghdadi, reviewed by Adel bin Youssef Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd edition, 1421 AH.
 - **Al-Quraa Liqasidi Umm Al-Qura . Moheb Al-Din Al-Tabari**, Ahmed bin Abdullah bin Abi Bakr, reviewed by Mustafa Al-Sakka, The Scientific Library, Beirut, 1st Edition.
 - **Evidence breakers in Principles. Al-Samani**, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad, reviewed by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418 AH.
 - **Al-Kashef in determining who has a narrative in the six books Al-Dhahabi**, Muhammad bin Ahmed, evaluated by Muhammad Awamah, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Alawi Foundation, Jeddah, 1, 1413 AH.
 - **Al-Kamel in the weakly men. Ibn Uday**, Abdullah bin Uday bin Abdullah Abu Ahmad Al-Jerjani, inspected by Yahya Mukhtar Ghazzawi, Dar Al-Fikr, Beirut, 3rd edition, 1409 AH.
 - **Matn Al-Waraqat. Al-Juwayni**, Abd al-Malik bin Abdullah, Dar al-Sumaei, Riyadh, 1, 1416 AH.
 - **Majmae' Al-zawae'id W Manba'a Al-Fawa'ed . Al-Haythami**, Ali bin Abi Bakr, Dar Al-Rayyan Heritage / Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, Beirut, 1, 1407 AH.
 - **Total fatwas of the scholar Abdel Aziz bin Baz. Ibn Baz**, Abdul Aziz bin Abdullah, supervised the collection Process and the printing of it: Muhammad bin Saad Al Shuwaier, Head of the Department of Scholarly Research and Iftaa, Riyadh, I 1, 1423 AH.
 - **Terminology advantages. Al-Balqini**, Omar Bin Raslan Siraj Al-Din, reviewed by Dr. Aisha Abdel-Rahman, Dar Al-Maaref, 1st Edition.
 - **The brief editor in the interpretation of the Holy book. Ibn Attia al-Andalusi**, Abdul Haq bin Ghalib, reviewed by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, 1, 1413 AH.
 - **Al-Muhalaa. Ibn Hazm**, Ali bin Ahmed bin Hazm Al Dhaheri, Revision by the Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar Al Afaq Al Jadeeda, Beirut, 1st Edition.
 - **The Great Blog. Al-Asbahi**, Malik bin Anas bin Malik bin Amer, The House of Scientific Books, Beirut, 1, 1415 AH.
 - **Al-Mustadrak Aala' Al-Sahihayn .Al-Hakim**, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Nisaburi, inspected by Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1411 AH.
 - **Al-Mustasfa ; The science of Principles , al-Ghazali**, Muhammad ibn Muhammad Abu Hamid, reviewed by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1413 AH.
 - **Musnad Imam Ahmad bin Hanbal. Al-Shaibani**, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, evaluated by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Saudi Arabia, 1, 1421 AH.
 - **The abbreviated Musnad Al-Sahih of the Sunan transfers a Trusted person from a trustworthy on the authority of the**